

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية
الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم
الاجتماع التاسع

محضر موجز للاجتماع التاسع

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد مخير (ممثل الأمين العام)
الرئيس: السيد دنكتاش (تركيا)

المحتويات

افتتاح الاجتماع من قِبل ممثل الأمين العام

انتخاب الرئيس

اعتماد جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-09303 (A)



افتتح الاجتماع الساعة ١٠:١٠

افتتاح الاجتماع من جانب ممثل الأمين العام

١ - الرئيس المؤقت: تكلم بالنيابة عن الأمين العام، فأعرب عن امتنانه للدول الأطراف على التزامها بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأثنى على الدول الأطراف التي صوتت لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقال إن تلك الصكوك، المتأصلة في المبادئ والممارسات المعمول بها على السواء، تشكل الإطار الأشمل للسياسات والإجراءات في مجال الهجرة.

٢ - وأضاف قائلاً إن الاتفاق العالمي، وهو أول اتفاق متفاوض عليه على الصعيد الحكومي الدولي يُعَدُّ برعاية الأمم المتحدة ويشمل جميع أبعاد الهجرة الدولية، يوفر فرصة لتحسين الحوكمة المتعلقة بالهجرة؛ وللتصدي للتحديات المرتبطة بالهجرة الحالية؛ وتعزيز إسهام المهاجرين والهجرة في التنمية المستدامة؛ وتعزيز التعاون الدولي. وأردف قائلاً إن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دعت، بلا كلل أو ملل، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعدد آخر من كيانات الأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني، إلى اعتماد اتفاق عالمي يستجيب للاعتبارات الجنسانية ويراعي احتياجات الطفل، ويستند بقوة إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان. وفي المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عقد في مراكش، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي تزامن مع الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاتفاق العالمي كونه التزاماً عالمياً أساسياً بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، يدل على أهمية التعاون المتعدد الأطراف في تجاوز الانعزالية وازدراء الآخرين، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين كافة، وخاصة في وقت يستخدم فيه البعض المهاجرين كبش فداء لتحقيق مكاسب سياسية.

٣ - واسترسل قائلاً إن الهجرة القسرية غالباً ما تنجم عن العنف والقمع والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والفقر وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، وعدم المساواة في الفرص، وغير ذلك من ضروب التمييز. وعلى وجه الخصوص، فإن أنماط الهجرة العالمية تعكس نشوء ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة، كأحد الشواغل

العابرة للحدود الوطنية في مجال حقوق الإنسان. إذ إن ما يقرب من نصف عدد المهاجرين في العالم البالغ عددهم ٢٥٨ مليون مهاجر، هم من النساء، وحوالي ٥٠ مليون منهم هم من الأطفال. وعلى الرغم من أن النساء والأطفال يهاجرون من أجل العمل، أو فراراً من العنف والحرمان، أو من أجل لم شملهم مع أسرهم، أو السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل، فإنهم غالباً ما يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاتجار بالبشر وغير ذلك من أشكال الاستغلال. ومضى قائلاً إن التعليقين العائنين المشتركين الصادرين عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعن لجنة حقوق الطفل، بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، المعتمدين في عام ٢٠١٧، يقدمان إرشادات وتوصيات للتصدي لهذه الانتهاكات

٤ - وقد شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الدول الأطراف، بما في ذلك في ملاحظاتها الختامية، على تنفيذ الاتفاق العالمي مع الامتثال التام للاتفاقية في الوقت نفسه. وقد أنشأت اللجنة، في دورتها الثلاثين، فريقاً عاملاً للتركيز على التكامل بين الاتفاقية والاتفاق العالمي، سيُجري، في إطار الأنشطة التي سيضطلع بها، قراءة شاملة لهذين الصكين، بهدف وضع تعليق عام بشأنهما إن أمكن. والمفوضية ملتزمة بدعم جميع الدول الأعضاء في ذلك المسعى، بوسائل منها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

٥ - والزخم آخذ في الازدياد لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. والواقع أنه منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، صدّقت كلٌّ من بنن وغامبيا وغينيا بيساو على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٥٤ دولة. وعلاوة على ذلك، أعلنت إكوادور، بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من دول بحق دول أخرى، والبلاغات المقدمة من أفراد، أو نيابة عن أفراد، بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وفي النظر في تلك البلاغات؛ وأعلنت غينيا بيساو، بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من دول بحق دول أخرى بشأن هذه الانتهاكات، وفي النظر في تلك البلاغات. بيد أنه لا يزال يلزم خمسة إعلانات لبدء نفاذ إجراء تقديم البلاغات الفردية، ولا يزال يلزم ستة إعلانات لكي يبدأ نفاذ إجراءات تقديم البلاغات من دول بحق دول أخرى. وإضافة إلى ذلك، فلا بد من بذل مزيد

لتقديم التقارير. وإضافة إلى ذلك، استكملت نظامها الداخلي ودمجته في وثيقة واحدة.

٩ - وعقدت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، اجتماعا مع ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها، وكذلك مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وخلال الاجتماع، زوّدت الجهات المشاركة بلمحة عامة عن حالة التصديق على الاتفاقية، وعن حالة الإبلاغ بمقتضاها؛ وعن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة؛ والتعاون بين اللجنة والجهات الشريكة لها؛ والمبادرات التي اتخذتها اللجنة لتشجيع التصديق على الاتفاقية وتعزيز الاتفاق العالمي.

١٠ - واسترسل قائلاً إن اللجنة اعتمدت، في دورتها الثلاثين، استراتيجية للاتصالات تنص على أن تُنفذ، في الدول الأطراف والدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، مبادرات في مجال تبادل المعلومات والتوعية لتشجيع التصديق. وتستهدف تلك المبادرات في المقام الأول الهيئات الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وعامة الجمهور. وقد شارك أعضاء اللجنة في مندييات ومؤتمرات واجتماعات دولية، من قبيل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، والمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتواصل اللجنة أيضاً التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، شاركت في أنشطة ترويجية، بما في ذلك مناسبات أكاديمية، وأصدرت نشرات صحفية عن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأفراد أسرهم، غالباً ما كانت مشاركة مع رؤساء هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

١١ - وتقوم اللجنة حالياً بوضع تعليق عام بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وستعقد، بعد دورتها الحادية والثلاثين، اجتماعاً غير رسمي في باكو، بأذربيجان، تلبية لدعوة من الحكومة. وذلك الاجتماع، الذي يتضمن مناقشات رفيعة المستوى مع ممثلي حكومة أذربيجان، ومع السلك الدبلوماسي،

من الجهود لإشراك الدول المستقبلة للمهاجرين من خلال مساعدتها على الاعتراف بالدور المحتمل للاتفاقية في معالجة حالات سوء التفاهم بين الدول المرسلّة للمهاجرين وبين دول العبور والدول المستقبلة لهم.

٦ - وتابع بيانه قائلاً إن محدودية عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وعدم تفعيل إجراءات تقديم البلاغات من دول بحق دول أخرى، وإجراءات تقديم البلاغات الفردية، هما أهم تحدّين تواجههما اللجنة. وواصلت المفوضية تشجيع التصديق على الاتفاقية بإجراء اتصالات مع الدول، ولا سيما الدول الموقعة، وفي المقر، وفي العواصم؛ وتنظيم وتيسير مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية والثنائية؛ والتواصل مع المجتمع المدني؛ والمتابعة مع الدول الأطراف والمكاتب الميدانية بشأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٧ - و بالنظر إلى الوضع المالي للمنظمة، فقد يلزم تأجيل أو إلغاء بعض دورات هيئات معاهدات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المقرر عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٩، ما لم تتوفر الموارد اللازمة في الوقت المناسب. وقال إن التخفيض البالغة نسبته ٢٥ في المائة في ميزانية سفر الخبراء الرفيعي المستوى، فضلاً عن مشاكل التدفق النقدي التي تواجه الأمم المتحدة، يمكن أن يؤثر سلباً على عمل هيئات المعاهدات، ويؤثر، بالتالي، على الأشخاص الذين يكلف أولئك الخبراء بحماية حقوقهم. وينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء من استعراض نظام هيئات المعاهدات المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠ من أجل ضمان تزويد هيئات المعاهدات بالقدرات والموارد اللازمة للاضطلاع بولاياتها. وبما أن المعاهدات هي أساس نظام حقوق الإنسان، فإن إضعاف نظام هيئات المعاهدات يقوض هيكل حقوق الإنسان بأكمله. وتشكل حالة ميزانية المنظمة تهديداً لم يسبق له مثيل لذلك النظام في سياق عالمي يتسم بتآكل حماية حقوق الإنسان.

٨ - واستطرد قائلاً إن اللجنة نظرت، منذ الاجتماع الثامن للدول الأطراف، في ١٢ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، واعتمدت بشأن كل حالة على حدة ملاحظات وتوصيات ختامية ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال على المستوى الوطني. واعتمدت اللجنة أيضاً ست قوائم بالمسائل بناء على التقارير المقدمة إليها، علاوة على تسع قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقارير في إطار الإجراء المبسط

الاجتماع، وأن تحيل إليه وثائق تفويض ممثليها. وتقتضي المادة ٢ أن يقدم الأمين العام إلى الاجتماع تقريراً عن وثائق تفويض الممثلين. ونظراً لأن الأمين العام لم يتلق بعد وثائق التفويض الصحيحة من بعض الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع، فقد اقترح الرئيس أن يُسمح، وفقاً للمادة ٣، لممثلي تلك الدول الأطراف أن يشاركوا مشاركة مؤقتة في الاجتماع، وحثهم على تقديم وثائق تفويضهم في أقرب وقت ممكن.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

١٩ - انتُخب السيد محمد توفيق الرحمن (بنغلاديش) نائباً للرئيس بالتركية.

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/SP/19/Add.1 و CMW/SP/19)

٢٠ - الرئيس: دعا الدول الأطراف إلى انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة، وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ليحلوا محل الأعضاء الذين تنقضي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ووردت، في الوثيقة CMW/SP/19، قائمة تضم ثمانية مرشحين قدمت ترشيحاتهم قبل الموعد النهائي المحدد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ الذي وضعه الأمين العام طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الاتفاقية، مع سيرهم الشخصية. وقد وردت في الوثيقة CMW/SP/19/Add.1 قائمة بمرشحين إضافيين اثنين قُدمت لهما ترشيحات بعد ذلك الموعد النهائي، إلى جانب سيرتيهما الشخصيتين. واقترح اعتبار جميع المرشحين العشرة مؤهلين للانتخاب في اللجنة.

٢١ - وقد تقرر ذلك.

٢٢ - بدعوة من الرئيس، قامت السيدة مهديفا (أذربيجان)، والسيد باختيوززودا (طاجيكستان)، والسيدة سيسوواليو (إندونيسيا)، والسيد غنيكو دازا (كولومبيا) بفرز الأصوات.

٢٣ - أُجري تصويت بالاقتراع السري.

٥٣ عدد ورقات الاقتراع:

٥٣ عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:

٥٣ عدد الأعضاء المصوتين:

ومؤسسات الأمم المتحدة وكياناتها والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، سيتيح فرصة للتفكير في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها، بوسائل منها تحليل الاتجاهات الإقليمية في هذا الصدد.

١٢ - واختتم بيانه قائلاً إن ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لهما أهمية قصوى بالنسبة إلى مستوى خبرة كل واحدة من تلك الهيئات وكفاءتها، وبالنسبة إلى سمعة المنظومة بأكملها. وعليه، فينبغي للدول الأطراف أن تعتمد سياسات وعمليات وطنية مدروسة بعناية لترشيح الخبراء على أساس عمليات اختيار مفتوحة وشفافة من بين أشخاص ذوي سجل مثبت من الخبرة في المجال ذي الصلة، ولديهم الاستعداد للوفاء بكامل المسؤوليات المتعلقة بولاية عضو هيئة المعاهدة. وينبغي أيضاً فتح فضاء عام لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحين المحتملين لعضوية هيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فلا بد من تجنب ترشيح أو انتخاب مرشحين أثناء شغلهم لمناصب حكومية أو لأي مناصب أخرى قد تجعلهم عرضة لضغوط ولتضارب المصالح، أو تخلق عدم استقلالية، حقيقياً كان أو متوهماً. ومن أجل ضمان تجديد وتنوع عضوية هيئات المعاهدات، ينبغي أن تقتصر مدة خدمة الخبراء، بصفة عامة، على فترتين كحد أقصى، دون الإخلال بولايات الأعضاء الحاليين في تلك الهيئات.

انتخاب الرئيس

١٣ - السيدة إدواردز (غيانا): قالت إنها ترشح السيد دنكتاش (تركيا) لمنصب رئيس الاجتماع. وقد حظي الترشيح بتأييد مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٤ - وانتخب السيد دنكتاش (تركيا) رئيساً بالتركية.

١٥ - تولى السيد دنكتاش (تركيا) رئاسة الجلسة.

إقرار جدول الأعمال (CMW/SP/18)

١٦ - أُقرّ جدول الأعمال.

١٧ - الرئيس: لفت الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي (CMW/SP/3). وذكر أن المادة ٢ تنص على أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع على الأقل، وأن تصدر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وإما عن وزير الخارجية. وقال إن الأمين العام دعا، في مذكرته الشفوية المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، الدول الأطراف إلى أن تكون ممثلة في

الأغلبية المطلوبة: ٢٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

٤٦ السيد شريف (المغرب)

٤٣ السيد سولم (الجزائر)

٣٩ السيد غارسيا ساينز (غواتيمالا)

٣٩ السيد أونفر (تركيا)

٣٧ السيد كورزو سوسا (المكسيك)

٣٣ السيد بابكر (موريتانيا)

٣١ السيدة بوسي (بوركينا فاسو)

٢٦ السيد كاريون مينا (إكوادور)

٢٥ السيد بوستامانتي يوسا (بيرو)

السيد ساندوفال غوتشيز (السلفادور) ١٤

٢٤ - ونظرا لحصول كل من السيد شريف (المغرب)، والسيد سولم (الجزائر)، والسيد غارسيا ساينز (غواتيمالا)، والسيد أونفر (تركيا)، والسيد كورزو سوسا (المكسيك)، والسيد بابكر (موريتانيا)، والسيدة بوسي (بوركينا فاسو)، على الأغلبية المطلوبة، فقد تم انتخابهم أعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

اختتام الاجتماع

٢٥ - الرئيس: أعلن اختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية.

نُفِع الاجتماع الساعة ١١:٢٥.